المـملكة المـغربيـة
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم2022/02 بتاريخ 4 يناير 2022
بشـأن إلـغاء طـلب عـروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المقدمة من طرف شركة « ..... » المتوصل بها بتاريخ 16 غشت 2021 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية لوزارة ..... المتوصل بها بتاريخ 9 شتنبر 2021؛

وعلى المرسوم رقم 1.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 04 يناير 2022،

أولا : الوقائع

توصلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، بالشكاية المشار إليها أعلاه، والتي تعرض فيها المشتكية بأنها قد شاركت في طلب العروض رقم 05/2021 المتعلق بإنجاز خدمات الأمن والحراسة ومراقبة المباني الإدارية التي تضم المصالح اللامركزية لوزارة .....، في حصة واحدة، وتم إخبارها بفوزها بالصفقة من طرف صاحب المشروع بواسطة الرسالة المؤرخة في 21 يونيو 2021، لتتفاجأ بتاريخ 26 يوليوز 2021 عبر رسالة من طرف صاحب المشروع يخبرها فيها بإلغاء طلب العروض بناء على شكايات وجيهة، تم تقديمها من طرف متنافسين. وتبعا لذلك طالبت المشتكية بتقديم توضيحات بخصوص قرار الإلغاء. وأمام عدم اقتناعها بالرد الذي توصلت به بهذا الخصوص، استطلعت المشتكية رأي اللجنة الوطنية بخصوص مرتكزات الشكايات المقدمة إلى صاحب المشروع في هذا الشأن.

إثر ذلك، راسلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بمقتضى الرسالة المؤرخة في 27 غشت 2021 السيد وزير .....، طالبة منه إبداء موقف المصالح التابعة له مما جاء في نص الشكاية وعلى الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بشأنها.

وفي رسالتها الجوابية، أوضحت الوزارة المعنية أنه قد أسفرت نتائج طلب العروض موضوع الشكاية عن إقصاء 6 متنافسين لعدم تقيدهم بالشروط المطلوبة، ثلاث منهم كانت عروضهم أقل من عرض المشتكية، حيث احتلت هذه الأخيرة المرتبة الأولى ضمن ست متنافسين، وبعد إجراء القرعة بين هؤلاء، تم سحب إسم الشركة المشتكية كنائلة للصفقة واستبعاد الشركات الخمسة الأخرى.

وأضافت الوزارة المذكورة بأنه، وبعد الإعلان عن النتائج توصلت بثلاث شكايات من طرف المتنافسين المبعدين، حيث تشبتوا برفض أسباب استبعاد عروضهم، وبعد استشارة مختصين في الميدان، تبين للوزارة أن ملف طلب العروض تضمن خطأ تمثل في احتساب تكلفة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية مرتين. وتبعا لذلك تم إلغاء الصفقة وطالبت المشتكية بتوضيحات بخصوص قرار الإلغاء المتخذ من طرف الوزارة المعنية وتم تمكينها من ذلك، وارتأت هذه الأخيرة أنه لتصحيح الخطأ تم الإعلان عن طلب عروض جديد.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث تطعن شركة « ..... » في قرار مشروعية قرار إلغاء طلب العروض الذي شاركت فيه وفازت به؛

وحيث لم تقدم المشتكية أوجه عدم مشروعية قرار الإلغاء وبالتالي أسباب طعنها في مضمون هذا القرار؛

وحيث تقدم ثلاث متنافسين بشكايات إلى صاحب المشروع وتبين أن هناك خطأ واضح في ملف طلب العروض، وتم التعبير صراحة عن إعادة الإعلان عن طلب عروض في صيغة جديدة؛

وحيث تضمن طلب العروض خطأ تمثل في احتساب تكلفة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية مرتين؛

وحيث طبقا للمادة 45 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، التي تمنح السلطة المختصة إمكانية إلغاء طلب عروض، في حالات محددة، ومنها حالة وجود شكاية مبنية على أسس صحيحة قدمها متنافس، مع مراعاة مقتضيات المادة 169 من المرسوم المذكور، مما يتعين معه إعادة الإعلان عن مسطرة طلب العروض من جديد.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار إلغاء طلب العروض رقم 05/2021، المتخذ بعد تقديم شكايات متنافسين مبنية على أسس صحيحة والإعلان عن مسطرة طلب العروض من جديد، هو قرار سليم وأن شكاية الشركة المشتكية غير مبنية على أساس صحيح.